

وعلى الأمر عدد 3401 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل إلى أعوان تفقدية الشغل بعنوان سنة 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جانفي 2008 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل المنصوص عليها بالأمر عدد 3211 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه إلى أعوان تفقدية الشغل بعنوان سنة 2008 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2008
متفقد عام للشغل	31
متفقد رئيس للشغل	31
متفقد مركزي للشغل	31
متفقد شغل	28
ملحق بالتفقد للشغل	24,5

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4143 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل إلى أعوان تفقدية الشغل بعنوان سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة تكاليف العمل" المخولة لأعوان تفقدية الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1127 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد 2325 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3211 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة الفترة 2006 - 2008 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،